مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: "تحديد المحكمة المختصة بتقديم العوم القضائي في مسائل التحكيم"
اسم الكاتب: د. محمد حاج طالب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/4344
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 11:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (34) العدد (3) 2012
Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (34) No. (3) 2012

"تحديد المحكمة المختصة بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم"

الدكتور محمد حاج طالب*

(تاريخ الإيداع 6 / 2 / 2012. قُبِل للنشر في 21 / 6 / 2012)

□ ملخّص □

عقد المشرع في المادتين 3 و6/38 من قانون التحكيم السوري الاختصاص بالنظر في بعض مسائل التحكيم إلى القضاء السوري.

وقد تساءلنا عن مدى توفيقه في صياغة هاتين المادتين ومدى الحاجة إلى تعديلهما، من خلال مقارنتهما بنصوص قانون آخر هو القانون المصري، واقتصرنا في الدراسة على الحالة التي يكون فيها قانون التحكيم السوري واجب التطبيق.

وقد عرض الموضوع في مبحثين حددنا في المبحث الأول المحكمة المختصة نوعياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم، وحددنا في المبحث الثاني المحكمة المختصة مكانياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم.

وبعد ذلك تم استخلاص النتائج وقدمنا توصية بضرورة تعديل المادة الثالثة من قانون التحكيم السوري لتصاغ على النحو الآتي "1 . ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء إلى محكمة الاستئناف. 2 . تظل المحكمة التي تتم مراجعتها أولاً وفقاً للفقرة السابقة . دون غيرها . مختصة مكانياً بالنسبة إلى جميع مسائل التحكيم التي يحيل هذا القانون النظر فيها إلى محكمة الاستئناف".

الكلمات المفتاحية: العون القضائي في التحكيم، المحكمة المختصة بالنظر في مسائل التحكيم، القضاء المختص بالنظر في مسائل التحكيم.

* الأستاذ المساعد في قسم القانون الخاص – كلية الحقوق – جامعة حلب.

مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (34) العدد (3) 2012

Tishreen University Journal for Research and Scientific Studies -Economic and Legal Sciences Series Vol. (34) No. (3) 2012

"Détermination du tribunal compétent à fournir l'aide-judiciaire dans les questions d'arbitrage".

Dr. Mohamad Haj Taleb*

(Received 6 / 2 / 2012. Accepted 21 / 6 / 2012)

□ Résumé □

Dans les deux articles 3 et 38/6 de la loi d'arbitrage syrien, le législateur a attribué la compétence de statuer dans les questions d'arbitrage à la juridiction syrienne.

Nous nous demandons à propos de sa réussite dans la formulation de ces deux articles et sur le besoin de les amender à travers une comparaison avec les textes d'une autre loi, telle la loi égyptienne et nous nous sommes limités au cas où la loi de l'arbitrage syrienne est applicable.

Nous avons exposé le sujet dans deux volets, le premier concerne le tribunal compétent en l'espèce pour fournir l'aide-judiciaire dans les questions d'arbitrage et dans le second volet nous avons déterminé le tribunal compétent localement pour fournir l'aide-judiciaire.

Après cela, nous avons tiré les résultats et fourni des recommandations pour la nécessité d'amender l'article trois de la loi d'arbitrage syrien pour être reformulée comme suit: 1"- La compétence de statuer dans les questions d'arbitrage qu'attribue cette loi à la juridiction du tribunal d'appel. 2"- Le tribunal contacté primordialement reste – suivant le paragraphe précédent à lui seul – compétent localement dans toutes les questions d'arbitrage dans lesquelles cette loi défère le pouvoir de statuer au tribunal d'appel.

Mots-clés: aide-judiciaire en arbitrage, tribunal compétent à statuer dans les questions d'arbitrage, juridiction compétent à statuer dans les questions d'arbitrage.

* **Maître de conférence au département du Droit privé - Faculté de Droit - Université d'Alep.**

مقدمة:

التحكيم أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من القضاء سواء أكانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم بمقتضى اتفاق الطرفين منظمة أو مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك[1].

وعلى الرغم من أن اتفاق التحكيم يولد أثرين، وأنه يتعين بمقتضى الأثر السلبي امتناع أطراف التحكيم عن اللجوء إلى قضاء الدولة لحسم نزاع معين، وأنه يتعين على القضاء المذكور أن يمتنع عن النظر فيه في حال طرح أمامه، وعلى الرغم من أنه يتعين على أطراف التحكيم بمقتضى الأثر الإيجابي أن يعرضوا هذا النزاع على هيئة التحكيم التي تتصدى للفصل فيه[2]، إلا أن هذا لا يعني أن ثمة تنافر تام بين قضاء الدولة ونظام التحكيم[3]، إذ يتعذر أن تكتمل عملية التحكيم في أغلب الأحيان من غير العون القضائي[4]، الذي قد يقدم قبل بدء إجراءات التحكيم، أو في أثناء السير فيها، أو بعد صدور حكم التحكيم، ويعد افتقار هيئة التحكيم إلى سلطة الجبر أو الأمر التي يتمتع بها قضاء الدولة من أهم دواعي الاستعانة بهذا العون القضائي[5]، الذي نظمت المادتان 3 و6/38 من قانون التحكيم السوري ذي الرقم 4 لعام 2008 مسألة الاختصاص بتقديمه.

أهمية البحث وأهدافه:

حدد المشرع السوري في المادتين المذكورتين آنفاً المحكمة المختصة بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم، وهنا يثار التساؤل عن مدى توفيقه في صياغتهما، الأمر الذي يستدعي تحليلهما لإظهار النواحي الإيجابية فيهما فيتمسك بها المشرع، وفي إبراز النواحي السلبية، فيسعى إلى علاجها.

منهجية البحث:

منهجية البحث تحليلية مقارنة، وتقتصر على تحديد المحكمة المختصة بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم، في الحالة التي يكون فيها قانون التحكيم السوري واجب التطبيق.

وعلى ذلك تخرج عن نطاقها الحالات التي لا يكون فيها هذا القانون واجب التطبيق[6]، ونذكر على الأخص الحالة التي يستبعد فيها تطبيقه لمصلحة الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية لعام 1958[7]، والحالة التي يستبعد فيها تطبيقه في منازعات العقود الإدارية لمصلحة نظام العقود الصادر في عام 2004[8]، والحالة التي يستبعد فيها تطبيقه لمصلحة النصوص الملغاة من قانون أصول المحاكمات الخاصة بالتحكيم[9].

[1] راجع المادة 1 من قانون التحكيم السوري.

وفي التعريف بالتحكيم انظر أيضاً سلحدار، ص282. طهماز، ص400.انطاكي، ص835.

[2] سلامة، ص 539.

[3] قرب ذلك، سلامة، ص 539.

[4] الدكتور أبو العينين، ص 76. شاكر، ص61.

[5] سلامة، ص 539. أبو العينين، ص74.

[6] نذكّر بالمادة 2 من قانون التحكيم السوري التي حددت مجال سريانه بأنه "1 . مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية المعمول بها في الجمهورية العربية السورية تسري أحكام هذا القانون على أي تحكيم يجري في سورية كما تسري على أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون.

2 . يبقى التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة 66 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 2004/12/9".

[7] راجع المادة الثانية من قانون التحكيم السوري المذكورة سابقاً.

[8] راجع المادة 2/2 من قانون التحكيم السوري المذكورة سابقاً.

وعلى ذلك تقسم الدراسة إلى مبحثين نحدد في المبحث الأول المحكمة المختصة نوعياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم، ونحدد في المبحث الثاني المحكمة المختصة مكانياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم.

المبحث الأول :

تحديد المحكمة المختصة نوعياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم

نعرض هذا المبحث في مطلبين، فنحدد في المطلب الأول المحكمة المختصة نوعياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم في قانون التحكيم السوري، ثم نقارنه بقانون التحكيم المصري في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

تحديد المحكمة المختصة نوعياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم في قانون التحكيم السوري

نقسم دراسة هذا المطلب إلى نقطتين، فنتحدث في الأولى عن القاعدة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً، ونتناول في الثانية تحديد المحكمة المختصة نوعياً بشأن الإجراءات التحفظية.

أولاً . القاعدة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً :

تنص المادة 3 من قانون التحكيم السوري على أنه :

"1 . ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

2 . تظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة . دون غيرها . مختصة حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".

يتضح من هذا النص أن المشرع يعقد لمحكمة الاستئناف اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها قانون التحكيم السوري، ومن هذه المسائل نذكر مسألة تعيين المحكمين وردهم والإنابة القضائية وتصحيح حكم التحكيم وتفسيره وإصدار حكم إضافي وبطلان حكم التحكيم وإعطائه صيغة التنفيذ..الخ.

واختصاص محكمة الاستئناف هنا اختصاص نوعي[10]، متعلق بالنظام العام، تطبيقاً للمادة 146 من قانون أصول المحاكمات، على الرغم من أن قانون التحكيم لم يصرح بذلك[11].

ويبدو أن صياغة المادة 3/ 1 المذكورة لم تكن سليمة، لأن عبارة "ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون"، يمكن أن تتصرف من فرط عموميتها إلى كل مسائل التحكيم بما في ذلك مسائل التحكيم التي تدخل في اختصاص المحكمين، وليس هذا هو المعنى المقصود، لذلك كان من الأفضل أن تكون الصياغة أكثر دقة في تحديد المعنى المراد، فتكون على النحو الآتي " ينعقد إلى محكمة الاستئناف اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء".

[9] تنص المادة 65 من قانون التحكيم السوري على أنه " تبقى اتفاقيات التحكيم المبرمة قبل نفاذ هذا القانون خاضعة للأحكام التي كانت سارية بتاريخ إبرامها سواء أكانت إجراءات التحكيم قد بوشرت أم لم تباشر".

[10] فنري، ص85.

[11] تنص المادة 146 من قانون أصول المحاكمات على أنه "عدم اختصاص المحكمة بسبب عدم ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى".

وعلى الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة 3 المذكورة أعلاه قد نصت على انطباق حكمها " حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم"، إلا أنه يجب تفسير هذا النص تفسيراً واسعاً[12]، على نحو يشمل المسائل التي تسبق سير خصومة التحكيم، كتعيين المحكمين، أو التي تطرأ في أثناء سير الخصومة، كالإنابة القضائية، أو بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، كطلب تفسير الحكم أو تصحيحه[13] أو بطلان حكم التحكيم أو إعطائه صيغة التنفيذ، لذلك كان من الأفضل حذف عبارة " حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم"، لتحل محلها عبارة " بالنسبة إلى جميع مسائل التحكيم التي يحيل هذا القانون النظر فيها إلى محكمة الاستئناف".

ثانياً . تحديد المحكمة المختصة نوعياً بشأن الإجراءات التحفظية :

تناولت المادة 6/38 من قانون التحكيم السوري "الإجراءات التحفظية" ونصت على أنه " يحق لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو في أثناء سيرها لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات".

يتضح من هذا النص أن المشرع السوري أجاز لأي طرف من طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو في أثناء سيرها أن يراجع قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء تحفظي كإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال المدين، على أن تراعى في هذا الشأن الأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

وعلى ذلك لا تختص محكمة الاستئناف المعرفة في المادة 3 من قانون التحكيم السوري بالنظر في طلبات اتخاذ الإجراءات التحفظية، ولو كانت متعلقة بالنزاع الذي أبرم بشأنه اتفاق التحكيم، إذ ينعقد الاختصاص النوعي بنظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة.

المطلب الثاني :

مقارنة قانون التحكيم السوري بقانون التحكيم المصري

تنص المادة 9 من قانون التحكيم المصري على أنه "1 . يكون الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في مصر أو في الخارج، فيكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

2 . وتظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة دون غيرها صاحبة الاختصاص حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم".

يتضح من هذا النص أن القاعدة في الاختصاص النوعي بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها قانون التحكيم المصري إلى القضاء المصري ينعقد للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، فينعقد لمحكمة الاستئناف.

فيجب التمييز بين التحكيم الذي لا يكون تجارياً دولياً من جهة، وينعقد الاختصاص النوعي بشأنه للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وتطبق هنا قواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي المنصوص عليها في القانون المصري، وإذا كان النزاع معروضاً أمام محكمة استئنافية، فإن الاختصاص النوعي بنظر مسائل التحكيم المذكورة ينعقد

[12] والي، ص 78.

[13] والي، ص 79.

أيضاً لمحكمة الدرجة الأولى المختصة أصلاً بنظر النزاع[14]، وبين التحكيم التجاري الدولي من جهة أخرى، وينعقد الاختصاص النوعي بشأنه لمحكمة الاستئناف، ولو أن التحكيم سيجري أو يجري أو جرى في مصر أو في الخارج[15]، واختصاص محكمة الاستئناف هنا نوعي متعلق بالنظام العام، فلا يصح رفع الدعوى المشمولة بهذا الاختصاص أمام محاكم الدرجة الأولى[16].

ويلاحظ أن الاختصاص القضائي المذكور في المادة 9 من قانون التحكيم يكون بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء المصري دون غيرها، لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بعدم اختصاصها بدعوى رفعها محتكم بإلزام هيئة التحكيم بنظر طلب إصدار حكم إضافي[17].

وعلى ذلك يبدو لنا أن صياغة النص المصري في هذا الخصوص أكثر دقة من صياغة النص السوري، وقد أشرنا في المطلب الأول إلى هذا العيب في النص السوري.

وينتقد الفقه المصري المادة 9 المذكورة بسبب عدم دستوريتها فهي في التحكيم التجاري الدولي تعقد الاختصاص لمحكمة الاستئناف، من غير أن تحترم قواعد توزيع الولاية بين القضاء المدني والقضاء الإداري، فينعقد الاختصاص إلى المحكمة المذكورة ولو كان التحكيم يتعلق بعقد إداري يدخل في ولاية مجلس الدولة، وهذا مخالف للمادة 173 من الدستور التي عقدت الاختصاص بالفصل في المنازعات الإدارية إلى مجلس الدولة[18].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المادة 2/2 من قانون التحكيم السوري أبقت التحكيم في منازعات العقود الإدارية خاضعاً لأحكام المادة 66 من نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 2004/12/9.

ويلاحظ أن الفقه المصري ينتقد هذا التمييز في الاختصاص بشأن التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الذي لا يكون تجارياً دولياً، ويفضل توحيد الجهة المختصة في هذا الشأن[19]، بأن تكون المحكمة المختصة نوعياً هي المحكمة الابتدائية، في التحكيم التجاري الدولي وفي غيره، بشرط أن يصدر عنها الحكم غير قابل للاستئناف[20].

ويبدو لنا هنا أن المشرع السوري أحسن صنعاً، إذ اختار حلاً موحداً من غير هذا التمييز لتحديد المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في مسائل التحكيم، إذ لم يقتف في ذلك أثر المشرع المصري[21].

ويلاحظ أن قانون التحكيم المصري يورد تفصيلات بشأن عدة دعاوي، نتناول بعضها فيما يلي:

[14] والي، ص76.

[15] قرب ذلك والي، ص75.

[16] والي، ص75.

[17] دائرة 91 تجاري . 2004/9/29 في الدعوى 6 لسنة 121 ق.تحكيم . أورده والي، ص75.

[18] والي، ص77.

[19] الجمال وعبد العال، ص102.

[20] والي، ص78.

[21] فنري،86. وخلافاً لذلك يقول الدكتور حسين الحسين "والمحكمة المختصة بتعيين المحكمين وفقاً لنص القانون، محكمة الاستئناف ...،إذا تعلق الأمر بتحكيم داخلي أو خارجي، وهذا ما سوف يؤدي لنهوض مشاكل لجهة تحديد المحكمة المختصة على خلاف المشرع المصري الذي..." الحسين، ص 197.

أولاً . بطلان حكم المحكمين :

تنص المادة 54 /2 من قانون التحكيم المصري على أنه" تختص بدعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون. وفي غير التحكيم الدولي يكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع".

يتضح من هذا النص أن قانون التحكيم المصري يعقد الاختصاص بنظر دعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي للمحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، أي يكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

أما في غير التحكيم الدولي فينعقد الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، ويقصد بذلك أنه يفترض عدم وجود اتفاق على طرح النزاع على التحكيم، ثم يتم تحديد المحكمة المختصة بنظره طبقاً للقواعد العامة، فتكون محكمة الدرجة الثانية التي تتبعها هذه المحكمة هي المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم[22].

وعلى ذلك عقد قانون التحكيم المصري الاختصاص بنظر دعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي وفي غيره لمحكمة الاستئناف[23]،وقد بارك الفقه المصري هذا المنهج لأنه يختصر طريق مراجعة حكم التحكيم عن طريق دعوى البطلان، فبدلاً من النظر فيها أمام المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ثم أمام محكمة الاستئناف، ثم أمام محكمة النقض، يكتفى بنظرها أمام محكمة الاستئناف ثم أمام محكمة النقض[24].

وهذا الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف متعلق بالنظام العام[25]، فلا يصح رفع دعوى البطلان أمام أي محكمة من محاكم الدرجة الأولى سواء أكانت جزئية أم ابتدائية[26].

ويرى بعض الفقهاء أن الاختصاص ينعقد بنظر دعوى البطلان في غير التحكيم الدولي لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، بسبب أن المسألة تتعلق هنا بمراجعة حكم صدر عن هيئة تحكيم متمتعة بضمانات قوية، فكان من المنطقي أن يراجع حكمها أمام محكمة أعلى من محكمة الدرجة الأولى[27]، في حين ينتقد آخرون . بحق . هذا التبرير، بسبب أنه يصح رفع دعوى بطلان أحكام القضاء نفسها أمام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرتها[28]، ولو كان هذا التبرير منطقياً، لامتنع ذلك.

وعلى هذا النحو يبدو لنا أن المشرع السوري أحسن صنعاً، إذ لم يقتف أثر المشرع المصري في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في دعوى البطلان، مكتفياً بالإحالة إلى المحكمة المعرفة في 3 من قانون التحكيم السوري[29].

[22] مبارك، ص 112.

[23] عمر، ص 417.

[24] بريري، ص 238.

[25] عمر، ص 416.

[26] عمر، ص 416.

[27] يونس، ص589. حسن، ص568.

[28] مبارك، ص112.

[29] تنص المادة 2/51 من قانون التحكيم السوري على أنه "تختص بنظر دعوى البطلان في التحكيم المحكمة المعرفة في المادة 3 من هذا القانون".

ثانياً . الأمر بتنفيذ حكم المحكمين :

تنص المادة 56 من قانون التحكيم المصري على أنه "يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون أو من يندبه من قضاتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين"[30].

يتضح من هذا النص أن الجهة المختصة بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين هي رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من قانون التحكيم المصري أو من يندبه من قضاتها، وعلى ذلك ينعقد في التحكيم الذي لا يكون تجارياً دولياً، الاختصاص النوعي بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها، أما في التحكيم التجاري الدولي، فينعقد الاختصاص النوعي بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين لرئيس محكمة الاستئناف أو من يندبه من قضاتها.

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري لا يعقد الاختصاص بالنظر بتنفيذ حكم المحكمين إلى المحكمة المشار إليها في المادة 9 من قانون التحكيم، وإنما عقده إلى رئيس هذه المحكمة أو من يندبه من قضاتها، واختصاصه نوعي متعلق بالنظام العام[31]، وهو اختصاص خاص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، فلا ينصرف إلى النظر في دعوى بطلان حكم التحكيم[32]، التي سبق أن حددنا المحكمة المختصة بنظرها.

وينتقد بعض الفقهاء المصريين هذا النص ويرون أنه كان من الأفضل عقد الاختصاص في هذه المسألة إلى قاضي التنفيذ[33].

غير أننا نرى أن المشرع السوري أحسن صنعاً، إذ لم يقتف أثر المشرع المصري في تحديد المحكمة المختصة نوعياً بالنظر في طلب إعطاء حكم التحكيم صيغة التنفيذ، مكتفياً بالإحالة إلى المحكمة المعرفة في 3 من قانون التحكيم السوري[34].

ثالثاً . التدابير المؤقتة أو التحفظية :

تنص المادة 14 من قانون التحكيم المصري على أنه "يجوز للمحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو في أثناء سيرها".

يتضح من هذا النص أن قانون التحكيم المصري أجاز للمحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون أن تأمر بناء على طلب أحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء في إجراءات التحكيم أو في أثناء سيرها، وعلى ذلك يبدو لنا هنا أن مسلك المشرع السوري أفضل من مسلك المشرع المصري، فلا يوجد مبرر قوي للخروج

[30] يلاحظ أن قانون التحكيم المصري يعقد الاختصاص إلى رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، وليس إلى المحكمة، في عدة مسائل أخرى فالمادة 37 منه تنص على أنه "يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون بناء على طلب هيئة التحكيم بما يأتي: أ . الحكم على من يتخلف من الشهود عن الحضور أو يمتنع عن الإجابة بالجزاءات المنصوص عليها...ب . الأمر بالإنابة القضائية". وتنص المادة 45/ 2 منه على أنه " وإذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الميعادجاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم".

[31] مبروك، ص40. شرف الدين، ص 105. حشيش، ص89.

[32] بريري، ص276.

[33] مراد، ص225. يونس، ص613.

[34] تنص المادة 54/أ من قانون التحكيم السوري على أنه "يعطى حكم التحكيم صيغة التنفيذ بقرار تتخذه المحكمة المعرفة في المادة 3 من هذا القانون".

عن القواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات لتحديد المحكمة المختصة نوعياً باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، لأن هذا الخروج قد يثير مشكلة عملية تتمثل في تحديد ما إذا كان هذا التدبير يتعلق بالتحكيم أو لا يتعلق من أجل تحديد المحكمة المختصة باتخاذه.

المبحث الثاني :

تحديد المحكمة المختصة مكانياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم

نعرض هذا المبحث في مطلبين، فنحدد في المطلب الأول المحكمة المختصة مكانياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم في قانون التحكيم السوري، ثم نقارنه بقانون التحكيم المصري في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

تحديد المحكمة المختصة مكانياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم في قانون التحكيم السوري

يتضح من المادة 1/3 من قانون التحكيم السوري المذكورة أعلاه أن الاختصاص المكاني ينعقد لمحكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

ويلاحظ هنا أن المشرع لم يحدد مدلول عبارة " يجري ضمن دائرتها التحكيم" الواردة في هذه المادة، ويرى بعض الفقهاء أن التحكيم يجري في مكان ما إذا صدر حكم التحكيم في هذا المكان[35].

ويبدو أنه يصعب تبني هذا الرأي لتحديد المحكمة المختصة مكانياً بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم، ذلك أنه يحتاج أطراف التحكيم إلى مراجعة هذه المحكمة قبل صدور الحكم، من أجل تشكيل هيئة التحكيم أو الإنابة القضائية..الخ، ولا يستقيم أن يتوقف تحديد المحكمة المختصة مكانياً بالنظر في هذه المسائل على المكان الذي سيصدر فيه حكم التحكيم، فربما يصدر في مكان آخر خارج الدائرة الإقليمية للمحكمة التي فصلت في المسائل المذكورة، فيصبح القرار الفاصل فيها صادراً عن محكمة غير مختصة مكانياً.

ويبدو لنا أنه يقصد بعبارة " يجري ضمن دائرتها التحكيم "، أنه "جرت في دائرتها أغلب إجراءات التحكيم وقت مراجعة محكمة الاستئناف أول مرة "، وإذا قدمت طلبات قبل أن تبدأ إجراءات التحكيم، فنعتقد أن قانون التحكيم السوري لم يحدد محكمة الاستئناف المختصة مكانياً بالنظر فيها، في حال عدم وجود اتفاق بين أطراف التحكيم على اختصاص محكمة استئناف معينة، ويجب عندئذ تطبيق القواعد العامة في الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

لذلك يبدو أن المشرع السوري لم يكن موفقاً عندما ربط الاختصاص المكاني لمحكمة الاستئناف بجريان التحكيم في دائرتها، لأنه ضابط غير دقيق، ونقترح ترك مسألة الاختصاص المكاني للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات، خاصة أن الأصل فيها أنها لا تتعلق بالنظام العام.

ونظراً إلى أنه يحق للطرفين أن يتفقا على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية غير المحكمة التي يجري في دائرتها التحكيم، فالاختصاص المكاني هنا لا يتعلق بالنظام العام، مع ملاحظة أنه لا يصح أن يقع اختيارهم على محكمة استئناف خارج سورية.

وإذا أجري التحكيم خارج سورية، وكان قانون التحكيم السوري واجب التطبيق لأنه تحكيم تجاري دولي، واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام قانون التحكيم السوري، فإن المشرع لم يحدد محكمة الاستئناف المختصة بالفصل في مسائل التحكيم التي يشملها قانون التحكيم، إذا لم يتفق أطراف التحكيم على اختصاص محكمة استئناف في سورية، وهذا عيب في

[35] انظر والي، ص 61 إذ يتبنى هذا الرأي بصدد حديثه عن نطاق قانون التحكيم المصري.

النص، ويبدو لنا أنه يجب عندئذ تطبيق القواعد العامة في الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

وتطبيقاً للفقرة الثانية من المادة 3 المذكورة أعلاه تظل محكمة الاستئناف التي ينعقد لها الاختصاص مختصة . دون غيرها . حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم.

فإذا اختار أطراف التحكيم أكثر من محكمة استئناف، كمحكمة استئناف دمشق ومحكمة استئناف حلب، فإن المحكمة التي تتم مراجعتها أولاً للفصل في مسائل التحكيم تنزع الاختصاص عن المحكمة الأخرى بالفصل في مسائل التحكيم الأخرى، رغبة من المشرع في حصر كل مسائل التحكيم بشأن تحكيم معين في محكمة واحدة[36]، فلا يتشتت الفصل فيها بين محاكم متعددة[37]، لذلك يعد عدم اختصاص محاكم الاستئناف الأخرى التي لم تتم مراجعتها أولاً عدم اختصاص متعلق بالنظام العام[38].

ونعتقد هنا أيضاً أن صياغة المادة 2/3 من قانون التحكيم السوري لم تكن موفقة، لأنه جاء في مطلعها أنه " تظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة . دون غيرها . مختصة"، فهذه الصياغة لا تؤدي المعنى المراد بدقة، لأن الاختصاص قد ينعقد لأكثر من محكمة كما في المثال المتقدم عن محكمتي دمشق وحلب، فكان من المفروض أن تكون الصياغة على النحو الآتي " تظل المحكمة التي تتم مراجعتها أولاً وفقاً للفقرة السابقة . دون غيرها . مختصة مكانياً".

وفيما يتعلق بطلبات اتخاذ الإجراءات التحفظية، فقد سبق أن رأينا أن المادة 6/38 من قانون التحكيم السوري تجيز مراجعة قاضي الأمور المستعجلة بها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات".

وعلى ذلك ينعقد الاختصاص المكاني بالنظر في طلبات اتخاذ الإجراءات التحفظية، ولو كانت متعلقة بالنزاع الذي أبرم بشأنه اتفاق التحكيم، إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص مكانياً بنظرها وفق قانون أصول المحاكمات، وخصوصاً المادة 91 التي تنص على أنه "في الدعاوى المتضمنة طلب اتخاذ إجراء مؤقت أو مستعجل، يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها"، والمادة 315 التي تنص على أنه" 1 . يوقع الحجز الاحتياطي .. بقرار من قاضي الأمور المستعجلة الذي يقع في دائرته المال المطلوب إلقاء الحجز عليه، أو أي من الدوائر إذا كان المال يقع في أكثر من دائرة".

المطلب الثاني :

مقارنة قانون التحكيم السوري بقانون التحكيم المصري

يتضح من المادة 9 من قانون التحكيم المصري المذكورة أعلاه أنه في التحكيم الذي لا يكون تجارياً دولياً ينعقد الاختصاص بنظر مسائل التحكيم التي يحيلها قانون التحكيم المصري إلى القضاء المصري، للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، وتطبق هنا قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون المصري[39]، وإذا كان الاختصاص المحلي ينعقد إلى محكمة معينة، جاز للطرفين أن يتفقا على انعقاد الاختصاص المحلي لمحكمة أخرى، فتصبح هي

[36] والي، ص 78.

[37] الشرقاوي، ص 49.

[38] والي، ص 78.

[39] والي، ص76.

المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[40]، ويصح هذا الاتفاق سواء كان صريحاً أو ضمنياً، وسواء أبرم قبل بدء خصومة التحكيم أو أثناءها، فالاختصاص المكاني هنا لا يتعلق بالنظام العام.

أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً، فينعقد الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر، ويصح هذا الاتفاق ولو أبرم قبل بدء خصومة التحكيم أو في أثنائها، وسواء كان اتفاقاً صريحاً أو ضمنياً فالاختصاص المكاني لمحكمة استئناف القاهرة لا يتعلق بالنظام العام[41].

ويرى بعض الفقهاء أنه كان من الأفضل أن يتحدد الاختصاص المحلي بالمحكمة التي يتبعها مكان التحكيم، وإذا كان التحكيم تجارياً دولياً يجري في الخارج فيكون الاختصاص لمحكمة القاهرة، ما لم يتفق الطرفان على محكمة أخرى[42].

ويبدو لنا أن المشرع السوري أحسن صنعاً من جهة، إذ اختار حلاً موحداً لتحديد الجهة المختصة مكانياً بالنظر في المسائل التي يشملها قانون التحكيم، فلم يقتف أثر المشرع المصري في هذا الشأن.

ولكن يلاحظ من جهة أخرى أنه عندما عالجت المادة 9 /1 من قانون التحكيم المصري مسألة الاختصاص المكاني للقضاء بالنظر في بعض مسائل التحكيم، فإنها لم تربط الحل بالمكان الذي يجري فيه التحكيم، ويبدو أن تحديد المحكمة المختصة مكانياً على هذا النحو أكثر انضباطاً من تحديدها بحسب المكان الذي يجري فيه التحكيم، الذي أخذ به المشرع السوري.

ويلاحظ أن قانون التحكيم المصري يورد تفصيلات بشأن عدة دعاوي، نتناول بعضها فيما يلي:

أولاً . بطلان حكم المحكمين :

يتضح من المادة 54 /2 من قانون التحكيم المصري المذكورة أعلاه أنها تعقد الاختصاص المكاني بنظر دعوى البطلان في التحكيم التجاري الدولي للمحكمة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، أي يكون الاختصاص لمحكمة استئناف القاهرة ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر.

أما في غير التحكيم الدولي فيكون الاختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التي تتبعها المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، بما في ذلك الاختصاص المكاني، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام[43].

ويبدو لنا أن المشرع السوري أحسن صنعاً، إذ لم يقتف أثر المشرع المصري في تحديد الجهة المختصة مكانياً بالنظر في دعوى البطلان، مكتفياً بالإحالة إلى المحكمة المعرفة في 3 من قانون التحكيم السوري.

ثانياً . الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين :

يتضح من المادة 56 من قانون التحكيم المصري المذكورة أعلاه أن الجهة المختصة مكانياً بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين هي رئيس المحكمة المشار إليها في المادة 9 من قانون التحكيم المصري أو من يندبه من قضاتها، وعلى ذلك ينعقد الاختصاص المكاني بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين في التحكيم الذي لا يكون تجارياً دولياً لرئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها، أما في التحكيم التجاري الدولي، فينعقد لرئيس محكمة استئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في مصر، فينعقد الاختصاص عندئذ لرئيسها أو من يندبه من قضاتها.

[40] قرب ذلك والي، ص76.

[41] والي، ص76.

[42] والي، ص78.

[43] عمر، ص 417.

والاختصاص المحلي هنا في التحكيم التجاري الدولي لا يتعلق بالنظام العام، أما في التحكيم الذي لا يكون تجارياً دولياً فهو . وفق رأي بعض الفقهاء . يتعلق بالنظام العام[44].

وعلى هذا النحو يبدو لنا أن المشرع السوري أحسن صنعاً، إذ لم يقتف أثر المشرع المصري في تحديد الجهة المختصة مكانياً بالنظر في طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم، مكتفياً بالإحالة إلى المحكمة المعرفة في 3 من قانون التحكيم السوري.

ثالثاً . التدابير المؤقتة أو التحفظية :

يتضح من المادة 14 من قانون التحكيم المصري المذكورة أعلاه أنها اكتفت بعقد الاختصاص إلى المحكمة المشار إليها في المادة 9 للأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية.

ويمكن من خلال هذه المادة تحديد المحكمة المختصة مكانياً باتخاذ هذه التدابير على النحو الذي بيناه سابقاً.

ويبدو لنا هنا أيضاً أن مسلك المشرع السوري أفضل من مسلك المشرع المصري، للأسباب نفسها التي ذكرناها عند تناولنا لهذه التدابير في المطلب الثاني من المبحث الأول.

الاستنتاجات والتوصيات :

الاستنتاجات :

من خلال دراستنا لمسألة تحديد المحكمة المختصة بتقديم العون القضائي في مسائل التحكيم، توصلنا إلى النتائج الآتية:

1. اختار المشرع السوري في المادة 3 من قانون التحكيم حلاً موحداً لتحديد الجهة المختصة بالنظر في مسائل التحكيم التي يشملها قانون التحكيم السوري من غير التمييز بين التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الذي لا يكون تجارياً دولياً، ولم يقتف في ذلك أثر المشرع المصري الذي ميز بينهما.

2. اعتمد المشرع السوري حلاً موحداً وحدد الجهة المختصة بالنظر في دعوى بطلان أحكام التحكيم وفي طلب إعطائها الصيغة التنفيذية من خلال الإحالة على المحكمة المعرفة في المادة 3 من قانون التحكيم، ولم يقتف في ذلك أثر المشرع المصري الذي أورد تفصيلات في المسألة.

3. لم تكن صياغة المادة 3 من قانون التحكيم السوري موفقة بخصوص عبارة "ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون"، لأنه يمكن أن تنصرف من فرط عموميتها إلى كل مسائل التحكيم بما في ذلك مسائل التحكيم التي تدخل في اختصاص المحكمين، وبخصوص عبارة "يجري ضمن دائرتها التحكيم" لأنها ربطت الاختصاص المكاني لمحكمة الاستئناف بجريان التحكيم في دائرتها، وهو ضابط غير دقيق، وبخصوص عبارة " حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم"، لأنها لا تشمل المسائل التي تثار بعد صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها.

4. لم تكن صياغة المادة 3 من قانون التحكيم السوري موفقة بخصوص التحكيم الذي أجري خارج سورية، فالمشرع لم يحدد محكمة الاستئناف المختصة مكانياً بالنظر في مسائل التحكيم التي يشملها قانون التحكيم، إذا لم يتفق أطراف التحكيم على اختصاص محكمة استئناف في سورية.

[44] مبروك، ص 41. شرف الدين، ص 105.

5. لم تكن صياغة المادة 2/3 من قانون التحكيم السوري موفقة، لأنه جاء في مطلعها "تظل المحكمة التي ينعقد لها الاختصاص وفقاً للفقرة السابقة . دون غيرها . مختصة"، فهذه الصياغة لا تؤدي المعنى المراد بدقة، لأن الاختصاص المكاني قد ينعقد لأكثر من محكمة.

6. أحسن المشرع السوري صنعاً، إذ لم يقتف أثر المشرع المصري، وأجاز لأي من طرفي التحكيم مراجعة قاضي الأمور المستعجلة لاتخاذ إجراء تحفظي وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، فلا يوجد مبرر قوي للخروج عن هذه الأحكام.

التوصيات:

من خلال ما تقدم يوصي الباحث بما يلي:

1. تفسير عبارة "حتى انتهاء جميع إجراءات التحكيم" الواردة في المادة 3 من قانون التحكيم السوري تفسيراً واسعاً، على نحوٍ يشمل المسائل التي تسبق سير خصومة التحكيم، أو التي تطرأ في أثناء سيرها، أو بعد صدور حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها.

2. تفسير عبارة "يجري ضمن دائرتها التحكيم" الواردة في المادة 3 من قانون التحكيم السوري بمعنى "جرت في دائرتها أغلب إجراءات التحكيم وقت مراجعة محكمة الاستئناف أول مرة".

3. تطبيق القواعد العامة في الاختصاص المكاني المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات، إذا قدمت طلبات إلى القضاء فيما يختص مسائل التحكيم قبل أن تبدأ إجراءات التحكيم، في حال عدم وجود اتفاق بين أطراف التحكيم على اختصاص محكمة استئناف معينة.

4. تعديل المادة 3 من قانون التحكيم السوري للتخلي عن ربط الاختصاص المكاني لمحكمة الاستئناف بالنظر في بعض مسائل التحكيم بمكان التحكيم، وترك المسألة للقواعد العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات.

5. تعديل المادة 3 من قانون التحكيم السوري لتصاغ على النحو الآتي "1 . ينعقد إلى محكمة الاستئناف اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يحيلها هذا القانون إلى القضاء. 2 . تظل المحكمة التي تتم مراجعتها أولاً وفقاً للفقرة السابقة . دون غيرها . مختصة مكانياً بالنسبة إلى جميع مسائل التحكيم التي يحيل هذا القانون النظر فيها إلى محكمة الاستئناف".

المراجع :

1. الدكتور أبو العينين، محمد. *دور القضاء في القضايا التحكيمية*. مجلة التحكيم العربي، الصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الرابع 2001.

2. الدكتور الجمال، مصطفى محمد. والدكتور عبد العال، عكاشة محمد. *التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية*. ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

3. الدكتور الحسين، حسين شحادة. *التحكيم التجاري*، منشورات جامعة حلب، 2008 .2009.

4. الدكتور الشرقاوي، محمود سمير. *الدور الخلاق للقضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي*. مجلة التحكيم العربي، الصادرة عن الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد التاسع 2006.

5. الدكتور انطاكي، رزق الله. *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*. الطبعة [3]، مطبعة جامعة دمشق، 1961.

6. الدكتور بريري، محمود مختار أحمد. التحكيم التجاري *الدولي*. ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7. الدكتور حسن، خالد أحمد. *بطلان حكم التحكيم . دراسة مقارنة*. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2005.

8. الدكتور حشيش، أحمد محمد. *القوة التنفيذية لحكم التحكيم*. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

9. الدكتور سلامة، أحمد عبد الكريم، *قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي . تنظير وتطبيق مقارن*. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، عام نشر بلا.

10. سلحدار، صلاح الدين. *أصول المحاكمات المدنية*. لطلاب السنة الثالثة، 1991. 1992، منشورات جامعة حلب.

11. المستشار شاكر، مقبل. *بعض صور تدخل القضاء بالمساعدة والرقابة في المنازعة التحكيمية في ضوء نصوص قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994*، مجلة التحكيم العربي، الصادرة عن الاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد التاسع 2006.

12. الدكتور شرف الدين، أحمد. *قواعد التحكيم*. دار نشر بلا، مدينة نشر بلا، 2007.

13. المستشار طهماز، محمود. *أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية*. أمالي ومحاضرات، السنة الثالثة، الجزء الثاني، جامعة حلب . مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

14. الدكتور عمر، نبيل اسماعيل. *التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية*، ط2، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.

15. الدكتور فنري، فريد. *قانون التحكيم السوري الجديد لعام 2008 أوجه الالتقاء والافتراق مع القانون النموذجي للتحكيم والقانون المصري لعام 1994*. مجلة التحكيم العربي، الصادرة عن الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الثاني عشر 2009.

16. الدكتور مبارك، عبد التواب. *بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري*. دار النهضة العربية، القاهرة، عام نشر بلا.

17. الدكتور مبروك، عاشور. *النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، دراسة تحليلية وفقاً لأحدث التشريعات والنظم المعاصرة*. ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

18. الدكتور مراد، عبد الفتاح. *شرح تشريعات التحكيم*. دار نشر بلا، مدينة نشر بلا، 1996.

19. الدكتور والي، فتحي. *قانون التحكيم في النظرية والتطبيق*. ط1، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2007.

20. الدكتور يونس، محمود مصطفى. *المرجع في أصول التحكيم*. دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.